المحاضرة الخامسة

المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

الفرع لأول: تعريف المسؤولية الجزائية عموما

هي أهلية الشخص لتحمل العقاب الذي يُقرره القانون عند مخالفته لأحكامه، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الأسناد المادي والمعنوي للجريمة للجاني.

أولا/الاسناد المادي: حيث يجب أن يكون هناك جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تُنسب إلى الشخص ذاته؛ سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي.

ثانيا/الإسناد المعنوي: هو بلوغ الشخص سن الرشد الجنائي، مع وجود إرادة واعية وحرة، خالية من أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية(الإكراه، الجنون، صغر السن)، وقت ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

الأصل أنه لا تتم مساءلة شخص جزائيا إلا على أساس الاسناد المادي والمعنوي

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية وفردية، فيُسأل الشخص عما اقترفه من جرم، ولا يُسأل عن فعل غيره.

لكن الأمر مختلف بالنسبة للجريمة البيئية، فبسبب تشعب الإجرام البيئي، جعل المشرع لا يلتزم بالمبادئ الأصولية المقررة لإسناد المسؤولية الجزائية في جريمة الحق العام، فقد سعى في اطار قواعد التجريم البيئي إلى توسيع نطاق المساءلة الجزائية؛ بجعلها تطال أشخاص لا يوجد دليل على ارتباطهم بالجريمة لأن القانون البيئي يبحث عن النجاعة والفاعلية بالدرجة الأولى، ثم تحقيق الردع ثانيا.

تجدر الإشارة إلى اعفاء سلطة الاتهام والإدارة من عبء الاثبات، ليتحمله في المقابل المخالف، فالإدانة هي المبدأ في الجريمة البيئية، كما أنه

يغلب عليها طابع الاصطناع لكونها تُنسب إلى عديد الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة

وخلاصة القول هو أن هذه الخصوصيات لا تعدو أن تكون إلا تطبيقا لتوصيات المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي المنعقد بروما سنة 1953، والذي جاء بالبند الثالث منه ما يلي: "تتطلب المعاقبة على الجرائم البيئية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"

تهدف هذه التوصية إلى توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم البيئية، بحيث تشتمل المسؤولية عن فعل الغير والأشخاص المعنوية. وهو الأمر الذي سنعكف على دراسته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الشخصية

وجود توسع في المعايير الأصولية التي تحكم المسؤولية الجزائية الفردية سواء فيما يتعلق بمفهوم الفاعل الأصلي، أو في إطار قواعد المشاركة الجنائية.

أولا/التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي: الأصل أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال أو نتائج معاقب عليها طبقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة.

غير أن الجريمة البيئية لا تحتكم الى هذا المبدأ الجوهري الذي تتأسس عليه المسؤولية الجزائية، بقدر ما يبحث نظامها القانوني عن حلول تجريمية تتجاوز الجاني كفاعل أصلي.

فقد أقر المشرع من خلال النصوص الجزائية الصادرة في المادة البيئية صورا مختلفة لتجريم الممارسات المخلة بالنظام البيئي بالنظر إلى تشعب الانحراف البيئي، وذلك بأن وسّع من دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة البيئية بشكل يمس قرينة البراءة، مهمتها قلب عبء الاثبات على الجاني لتجعله في وضعية أقرب للإدانة منه إلى البراءة بالإضافة الى وضعية المشاركة.

تتسع دائرة المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية لتشمل فاعلين أصليين حتى ولو كان تدخلهم بكيفية غير مباشرة، ولو لم يستفيدوا من الجريمة، إذ يكفي أن يكون الجاني قد سهل ارتكاب الفعل المادي للجريمة سواء بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط.

مثال: جاء بنص المادة 177 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم ما يلي: "يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر.....أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة....."

ثانيا/الوضعية الخاصة للمشاركة في الجريمة البيئية: المقرر في القانون الجنائي العام هو أن المساهمة اما أن تكون مساهمة أصلية(الفاعل الأصلي والمحرض) أو أن تكون مساهمة تبعية.

أما في الجريمة البيئية فيعتبر الشريك فاعلا اصليا في جريمة مستقلة دون الاهتمام بتوفر الجريمة الأصلية من عدمها.

المشرع يسوي بين الفاعل الأصلي والشريك فمجرد المشاركة يعتبرها جريمة مستقلة حتى في غياب فعل أصلي، ودون ضرورة اثبات قيام الجريمة الأصلية، وهذا يتنافى مع المبادئ الأساسية المقررة في القانون الجنائي العام، فالمشاركة عامل من أعمال المساهمة الثانوية التي لا تستوجب العقاب لذاتها بل لا بد لكي تكتسي الصبغة الإجرامية أن تتصل وتتحد مع الفعل الأصلي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

حسب مضمون مبدأ شخصية العقوبة، لا يمكن أن يقوم بعض مكان البعض الآخر في تحمل نتائج ارتكاب الجريمة؛ الا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بالنسبة للجريمة البيئية، حيث يكون فيها شخص معين(عادة يكون مدير المشروع الاقتصادي أو مسير المنشأة المصنفة) مسؤولا جزائيا عن فعل ارتكبه ماديا شخص آخر(أحد تابعيه أو مستخدميه مثلا أو العمال الناشطين تحت إشرافه ومراقبته).

أولا/تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين البيئية

-جاء في المادة 36 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل على أنه: "يتعرض المسير، ....في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان.

وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات لتأديبية على مرتكبي هذه المخالفات

غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال".

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولا/الأساس القانوني لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: تنص المادة 51 من قانون العقوبات على: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

ثانيا/شروط اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية:

1-ضرورة وجود نص خاص: بتصفح أغلب القوانين البيئية نجد غياب تام للنصوص التي توجب مساءلة الشخص المعنوي، فعلى المشرع مواكبة جل التطورات الطارئة على المنظومة العقابية في الجزائر، من أجل ضمان حماية ناجعة للبيئة من خلال تضمين القوانين الجزائية البيئية نصوصا خاصة تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة اخلالهم بالقواعد والتنظيمات البيئية، خاصة وان أكثر الجرائم خطورة هي جرائم الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات المصنفة والشركات والمؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها. والتي تمارس نشاطات صناعية وتجارية وحرفية.

لكن نلاحظ أن المشرع تطرق الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثل المادة 102مكرر من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري: "يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

2-**ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي**: ورد هذا الشرط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أين صرحت بأن يكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين.

فمثلا : اذا قامت أجهزة بعض الشركات التجارية الناشطة في ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات أو ممثليها الشرعيين باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء أثناء القيام بأنشطة الصيد والتي من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف الموارد البيولوجية، فهنا تستوجب مساءلة الشخص المعنوي التي تمارس هذه النشاطات لمصلحته...".

3-ارتكاب الفعل الاجرامي من طرف ممثل الشخص المعنوي